الفقـه المقارن

أحكام الموعظة

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقـلاء

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

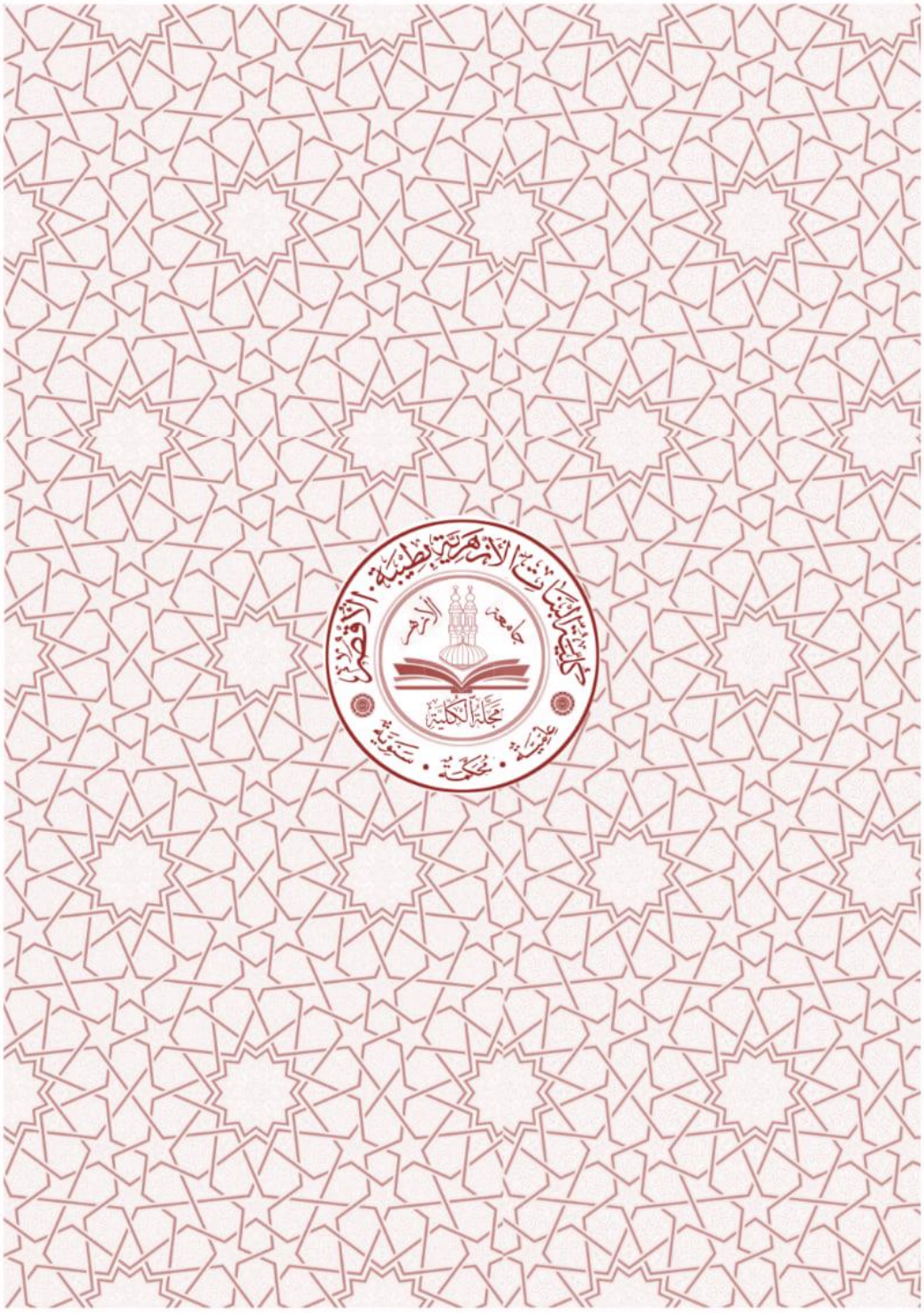

أحكام الموعظة، دراسة فقهية مقارنة.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: draoqalaaaaa22@gmail.com

ملخص البحث:

عنوان البحث: اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فيها مدخل للتعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث. وأما التمهيد ففي تعريف الموعظة. وأما المبحث الأول فهو بعنوان: الموعظة بطريق الخطبة، واشتمل على أربعة مطالب تناولت فيها الموعظة في صلاة الجمعة، والموعظة في صلاة العيدين، والموعظة في صلاة الكسوف، والموعظة في صلاة الاستسقاء. وأما المبحث الثاني فهو بعنوان: الموعظة عقب الصلوات وفي المناسبات، واشتمل على أربعة مطالب تناولت فيها الموعظة بعد الصلوات الخمس، والموعظة بعد صلاة العصر، والموعظة عند القبر وفي العزاء، والموعظة في الأفراح والمناسبات العامة. وأما الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات. ثم ذيلت البحث بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعداد البحث.

الكلمات المفتاحية: موعظة، خطبة، فقه، صلاة.

Provisions of the Sermon, a comparative jurisprudential stud.

Dr. Ali bin Freih bin Aqla Al Aqla

Associate Professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

E-mail: raoqalaaaaa22@gmail.com

Research Summary :

Research title: The nature of the topic required dividing it into an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. As for the introduction, it contains an introduction to the topic, its importance, the reasons for choosing it, the research methodology, its procedures, and the research plan. As for the introduction, it is the definition of the sermon. As for the first section, it is entitled: The sermon through the sermon, and it includes four topics that address the sermon on the Friday prayer, the sermon on the Eid prayer, the sermon on the eclipse prayer, and the sermon on the rain prayer. As for the second section, it is entitled: The sermon after the prayers and on occasions. It included four topics in which it dealt with the sermon after the five daily prayers, the sermon after the afternoon prayer, the sermon at the grave and during funerals, and the sermon at weddings and public occasions. As for the conclusion: it contains the results and recommendations. Then I appended the research with the sources and references that I relied on in preparing the research.

Keywords: sermon, sermon, jurisprudence, prayer.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛

فإن الخطابة بأنواعها وفي مختلف مناسباتها لها أهميتها البالغة في توجيه الناس نحو الحق، وتنبيههم لمزالق الطريق، وتعريفهم بأحكام الدين، وقد اتخذ النبي ﷺ من الخطابة وسيلة لدعوة الناس إلى الحق، وتعليمهم أحكام دينهم، وما ترك ﷺ مناسبة إلا وبين للناس فيها وجه الحق ليتبعوه ووجه الباطل ليجتنبوه، فكانت خطبه ﷺ موجزة، ولها دلالات عميقة ومعان بديعة.

وقد تكلم الفقهاء عن الموعظة في صورة الخطبة أو الدروس الدينية بصفة عامة في مواطن عديدة من كتبهم، حيث بينوا أحكام خطبة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام، وكذا خطبة العيدين، وخطبة صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف، كما بينوا أهمية تخلل الناس بالموعظة الحسنة في مواطن عديدة ومناسبات مختلفة.

وهذه الخطب والمواعظ بألوانها المختلفة وأطيافها المتعددة حملت أحكاما متباينة، فكان منها الواجب، وكان منها المستحب المرغب فيه، وكان منها المباح الذي لم يرد فيه حكم، بل اختلف الفقهاء في صفة هذه الخطبة وما يجب أن تتضمنه من وسائل دعوية معينة.

وقد لفت نظري اهتمام الفقهاء بذكر الخطبة وأحكامها أو الموعظة بصورة عامة في ثنايا كتبهم عند حديثهم عن أحكام العبادات، وألوان المناسبات الاجتماعية، سواء في التعزية أو في مناسبات الأفراح كما في خطبة النكاح، وكما في موعظة المقابر وغيرها، كذا اهتموا ببيان أثرها في العبادة، وهل هي شرط لها أم لا.

وقد أردت أن أجمع شتات أحكام هذه الموعظة بألوانها المختلفة في بحث واحد، خاصة وأني لم أجد دراسة تعنى بهذا الموضوع، أو تميط اللثام عن أحكامه، وبيان

فروعه الفقهية المختلفة، فكان هذا الموضوع بعنوان: "**أحكام الموعظة، دراسة فقهية**"، داعيا الله عز وجل أن أكون قد وفقت في جمعها، وبيان أقوال الفقهاء فيها بأسلوب سلس ومترابط بعيدا عن الحشو أو الإطناب الذي لا يفيد القارئ، بل حرصت على الوصول إلى الحكم الفقهي من أيسر طريق وبأخصر عبارة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تظهر في النقاط الآتية:

١- ما ذكرته سابقا من حيوية الموضوع وأثره في العبادات التي تتعلق بها.

٢- أن أحكام الخطبة جاءت متفرعة متناثرة في كتب المذاهب المختلفة، بل وفي كتب المذهب الواحد، وفي شروح الأحاديث المتعلقة بها، مما يحتاج معه إلى ضبطها وجمعها في بحث واحد، ليمكن للقارئ الرجوع إليها ومعرفة أحكامها بسهولة ويسر.

٣- أن أحكام الموعظة تختلف من مناسبة إلى أخرى، سواء في حكمها الفقهي، أو في طريقة عرضها وما تشتمل عليه من آداب وأحكام، مما يحتاج معه إلى بيانها وضبطها.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، فقد اتبعت منهج الاستقراء بغرض جمع كل النقاط المتعلقة بأحكام الموعظة، ثم المنهج التحليلي لمعرفة الحكمة والعلة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعي لها، ثم منهج المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامها ومناقشتها كمقدمة لاختيار القول الراجح منها.

أما إجراءات البحث فتمثلت في اتباع النقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقاً قبل بيان حكمها متى احتاجت إلى ذلك، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حُكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من

مظانه المعتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أقوم بتحرير محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، متبعا في ذلك الترتيب التاريخي لمذاهب في عرض الأقوال وذكر المراجع في الحاشية، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، مع الحرص على توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٤- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، ثم بيان الراجح منها، مع بيان سبب ترجيحه.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاقتصار عند التوثيق في الحاشية على اسم الكتاب ومؤلفه فقط، تاركا ذكر البيانات كلها إلى فهرس المصادر والمراجع، حتى لا تتضخم الحاشية دون داع.

٦- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة، مع الإشارة إلى الأقوال الضعيفة في الحاشية.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع الحرص على ترقيم الآيات، ونقلها من المصحف الشريف مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، والأمر نفسه في آثار الصحابة ﷺ، حيث أقوم بتخريجها من مصادرها الأصيلة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للنقول، حيث أضع الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾، وأضع الأحاديث الشريفة والآثار بين قوسين هكذا ( )، وأقوال الفقهاء والنصوص المنقولة بين علامتي

تنصيص هكذا " ".

١٠- ضمنت البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١- حرصت على كتابة البحث بأسلوب معاصر، سلس ومتوازن، مبتعدا عن الصياغات الركيكة، والألفاظ الغامضة، والمفردات الموهمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وبها مدخل للتعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الموعظة.

المبحث الأول: الموعظة بطريق الخطبة.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الموعظة في صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: الموعظة في صلاة العيدين.

المطلب الثالث: الموعظة في صلاة الكسوف.

المطلب الرابع: الموعظة في صلاة الاستسقاء.

المبحث الثاني: الموعظة عقب الصلوات وفي المناسبات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموعظة بعد الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: الموعظة بعد صلاة العصر.

المطلب الثالث: الموعظة عند القبر وفي العزاء.

المطلب الرابع: الموعظة في الأفراح والمناسبات العامة.

الخاتمة: وبها النتائج والتوصيات.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في جمع هذه الأحكام وصياغتها، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها علما نافعا ووابلا صيبا يبل الغلة إن لم ينقعها، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وهو خير مسؤول ومجيب.

التمهيـــد
تعريف الموعظة

الموعظة في **اللغة**: مأخوذة من الفعل وعظ يعظ وعظا وموعظة، وهو النصح والتخويف والتذكير بالعواقب، والواو والعين والظاء: كلمة واحدة. فالوعظ: التخويف. والعظة الاسم منه، قال الخليل: هو التذكير بالخير وما يرق له قلبه، وقيل: تذكرتك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، تقول: وعظته وعظا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة(١).

وأما في **الاصطلاح**، فقد أطلق الفقهاء(٢) على الموعظة مسماها نفسها في بعض المواضع، وفي الغالب أطلقوا عليها مسمى الخطبة بضم الخاء، وجعلوهما معا في معنى واحد، ومن مواضع ذكرهم لها بأنها موعظة بلفظها ما جاء في البناية من قول العيني: "وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٣)، إلى موعظة الإمام، وقيل: إلى الخطبة والصلاة"(٤).

ومما يدل على كون لفظ الموعظة عندهم مرادفا لكلمة الخطبة ما ورد في الحاوي الكبير من قول الماوردي: "والفرق بينه وبين الخطبة حيث استقبل بها الناس واستدبر

---

(١) ينظر مادة (وعظ) في: لسان العرب لابن منظور ٤٦٦/٧، تهذيب اللغة للأزهري ٩٣/٣، الصحاح للجوهري ١١٨١/٣، مجمل اللغة لابن فارس ٩٣١/١، مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٦/٦، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٣٣/٢، تاج العروس للزبيدي ٢٨٩/٢٠.

(٢) ينظر: البناية للعيني ٨٩/١٢، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٩٩/٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٠٩، الذخيرة للقرافي ٣٣٣/٢، مواهب الجليل للحطاب ١٦٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٣/٢، المدخل لابن الحاج ٢٧٠/٢، فتح العزيز للرافعي ٥٧٩/٤، المجموع للنووي ٥٢١/٤، روضة الطالبين للنووي ٢٦/٢، الغرر البهية للأنصاري ١٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٤/٢، المغني لابن قدامة ٨٧/٨، الفروع لابن مفلح ١٦٦/٣، شرح الزركشي ١٧٧/٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٩/٥.

(٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٤) البناية للعيني ٩٠/٣.

بها القبلة أن الخطبة موعظة وتخويف للمحاضرين، فكان من إجمال عشرتهم الإقبال عليهم، والأذان إعلام لمن بَعُد، ودعاء لمن غاب ممن في سائر الجهات، فكان من سنته استقبال القبلة"[١].

وقوله في موضع آخر: "ولو سقي المسلمون قبل اليوم المذكور لموعد الخروج، فقد سمعت شيخي أنهم يخرجون شاكرين، ويصلون ويقيمون ما ورد الشرع به، ويستديمون نعمة الله تعالى، ورأيت في الصلاة ترددا عن بعض الأصحاب، فأما استحباب الخروج، وذكر موعظة، فلا شك فيه، وسبب التردد أن الصلاة مخصوصة بالاستسقاء، وقد كُفي الناس"[٢].

وعلى هذا فإن مصطلح الموعظة والخطبة ورد كثيرا في كتب الفقهاء، ويراد به الخطبة والتذكير بالله تعالى، ولكنهم مع ذلك لم يضعوا لها تعريفات كثيرة، وربما كان ذلك لوضوح المصطلح، وعدم حاجته إلى التعريف.

وقد عرفها البيضاوي بأنها: الخطابات المقنعة والعبر النافعة[٣].

وهذا التعريف يعني أن الموعظة أو الخطبة تحمل خطابا به العديد من العبر والتنبيهات وبيان الأحكام للمخاطبين حسب المناسبة.

أما كتب المعاجم فقد عرفت الموعظة بأكثر من تعريف، فعرفها بعضهم بأنها: هي التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة[٤].

وعرفت بأنها: نصح وإرشاد وتذكير بالواجبات ودعوة إلى السيرة الصالحة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٤١.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٦٤٨.

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي ٣/٢٤٥.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٢٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣١٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي الأحمد نكري ٣/٢٦٥.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٤٦٨.

وأخيرا عرفت بأنها: هي ما يوعظ به من قول أو فعل[1].

وهذه التعريفات اختلفت في ألفاظها وفي بيان معنى الموعظة فالتعريف الأول اهتم بالهدف الذي يتحقق منها وهو لين القلب وإصلاح العمل، والتعريفان الآخران اهتما بمادة الخطابة نفسها، وما يلقيه الخطيب أو الواعظ من جمل وعبارات ترقق القلوب، وتصلح الأعمال، وتدل على الخير، وتنهى عن الشر، ومن مجملها يظهر أن الموعظة يقصد بها تلك الكلمات التي يتفوه بها من هو أهل للتذكير، ومن توافرت فيه شروطها، في مناسبة دينية أو اجتماعية بغرض التذكير بالله تعالى ونعمه وآلائه، والتوصية بعبادته والخضوع له.

(١) المعجم الوسيط ١٠٤٣/٢.

المبحث الأول
الموعظة بطريق الخطبة

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول
الموعظة في صلاة الجمعة

تعد خطبة الجمعة من أهم المواعظ التي تقدم في شريعة الإسلام، وقد اتفق الفقهاء[١] على مشروعية الخطبة في صلاة الجمعة، ونقل بعضهم الإجماع على وجوبها[٢]، واختلفوا بعد ذلك في حكمها على قولين[٣]:

القول الأول:

أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والحنابلة[٦]، وبه قال عطاء،

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المحيط البرهاني لابن مازه ٧٣/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٨٢/١، الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٢٣/١، الذخيرة ٣٤١/٢، الحاوي الكبير ٤٣٢/٢، المهذب ٢٠٩/١، البيان للعمراني ٥٦٧/٢، المغني ٢٢٤/٢، المحرر في الفقه ١٤٦/١، الفروع ١٦٤/٣، شرح الزركشي ١٧٣/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٥٨/٢.

(٣) وهناك قول شاذ للحسن يرى أنها سنة وليست شرطا ولا واجبا، وقوله رحمه الله محل نظر، لمخالفته ما عليه إجماع العلماء من كونها شرطا أو فرضا في صلاة الجمعة، ينظر في إيراد قول الحسن: المغني ٢٢٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٦٢/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المحيط البرهاني لابن مازه ٧٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٩/١.

(٥) وقال ابن الماجشون إنها سنة، ينظر: المقدمات الممهدات ٢٢٣/١، الذخيرة ٣٤١/٢، إرشاد السالك للبغدادي ص٢٧، التاج والإكليل ٥١٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٢، الفواكه الدواني ٢٦٠/١.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٠، الكافي ٣٢٧/١، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٢، المحرر في الفقه =

والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

فظاهر الآية يدل على أن السعي للجمعة من أجل سماع الموعظة وهي الخطبة، فكانت شرطا في صلاة الجمعة، والأمر بالسعي دليل على كونها شرطا لصحة الجمعة[٣].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت الجمعة أربعا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا)[٤].

وجه الدلالة:

فالحديث من عمر ﷺ هنا فيه إخبار أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة، وشطر الصلاة كان فرضا، فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض[٥]، والكلام منه يكون منقولا عن النبي ﷺ، حيث لا يصلح الحكم على العبادات بالرأي.

٣- أن رسول الله -ﷺ- ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة، فلو جاز لفعله تعليما

١٤٦/١، الفروع لابن مفلح ١٦٤/٣، شرح الزركشي ١٧٣/٢، المبدع لابن مفلح ١٥٩/٢، الإقناع للحجاوي ١٩٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٥/١.

(١) ينظر: المغني ٢٢٤/٢.

(٢) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٦٢/١، المحيط البرهاني ٧٤/٢، المغني ٢٢٤/٢، شرح الزركشي ١٧٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣١٥/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الحديث رقم٥٣٣١، ولم يعلق عليه، المصنف ٤٦١/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١.

للجواز[١]، فدل ذلك على كونها شرطا في صلاة الجمعة.

٤- أن ترك الظهر بالجمعة عُرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة، وهي وجوب الخطبة، ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن، لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة، فلم تكن من أركانها[٢].

٥- أن إقامة الجمعة مقام الظهر عرفت شرعا بخلاف القياس، والشرع ما جاء بها إلا مقيدا بالخطبة، فإن النبي ﷺ ما أقامها في عجزه من غير خطبة[٣].

القول الثاني:

أن خطبة الجمعة واجبة وفرض من فروضها.

وإلى هذا ذهب جمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٦].

وجه الدلالة:

وفي هذه الآية دلالة على فرضية الخطبة في صلاة الجمعة من وجهين: أحدهما أن

(١) ينظر: المبسوط ٢/٢٤، الاختيار لتعليل المختار ١/٨٢، العناية للبابرتي ٢/٥٧، الفواكه الدواني ١/٢٦٠، شرح الزركشي ٢/١٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٧٤، تبيين الحقائق ١/٢١٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/١٧١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٦، التاج والإكليل للمواق ٢/٥١٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٧٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٣٢، المهذب ١/٢٠٩، البيان للعمراني ٢/٥٦٧، المجموع ٤/٥١٣، روضة الطالبين ٢/٢٤، كفاية الأخيار ص١٤٤، أسنى المطالب ١/٢٥٦، مغني المحتاج ١/٥٤٩.

(٦) سورة الجمعة الآية ٩.

أمره تعالى بالسعي إلى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة، فاقتضى أن يكون الأمر بها واجبا. والثاني: أن الذكر مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك بأن خطب خطبتين، وصلى ركعتين[١]، فكانت الخطبة فرضا كالركعتين، ولا تتم الجمعة إلا بها.

٢- ما رواه ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: (**كان النبي -ﷺ- يخطب خطبتين يقعد بينهما**)[٢].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث ظهر أن عادة النبي ﷺ المتصلة في صلاة الجمعة الخطبة، فدل على أنها من فروض صلاة الجمعة، لأنها بدل عن الركعتين[٣].

٣- أن الخطبة من صلاة الجمعة بمنزلة الركعتين من الرباعية[٤]، فكانت فرضا في صلاة الجمعة لا تصلح بدونه.

٤- أن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل[٥]، وإذا كانت الركعتان فرضا كان بدلهما فرضا كذلك.

القول الراجح:

من العرض السابق لقولي الفقهاء في حكم خطبة الجمعة يظهر أن الخلاف بينهم لفظي ولا أثر له، لأن من قال إنها شرط صحة لصلاة الجمعة لم يجز إقامة الصلاة بدونها، ومن قال إنها فرض أو واجبة فإن الجمعة لا تحسب جمعة إلا بها، ومن هنا كانت المسألة محل اتفاق على أن الجمعة يلزم فيها وجود الخطبة وإلا ما سميت جمعة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، حديث رقم٩٢٨، الصحيح ١١/٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢٢٩/٦.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ٢٦٠/١.

(٥) ينظر: المهذب ٢٠٩/١.

صفة خطبة الجمعة:

بعد أن اتفق الفقهاء في الجملة على أن الخطبة أمر لابد منه في صلاة الجمعة، ولا تصح الصلاة بدونها، فإنهم اختلفوا في صفتها، أو ما يمكن أن يطلق عليها خطبة منها أو مقدارها، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الشرط في خطبة الجمعة أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة، قل الذكر أم كثر، حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة أجزأه.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(١)، وابن القاسم من المالكية(٢)، والإمام أحمد في رواية(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ **(كان رسول الله -ﷺ- يخطب قائما، غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم)**(٤).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على جواز الاكتفاء بخطبة واحدة، وأن القعدة هنا ليست شرطا ليكون له خطبتان، لأنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه، لا لأنه شرط(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، المحيط البرهاني ٧٦/٢، تبيين الحقائق ٢٢٠/١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٧١/١، القوانين الفقهية ص٥٦، التاج والإكليل ٥١٧/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٨٦/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم١١٠٥، سنن ابن ماجه ٣٥١/١، وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح.

(٥) ينظر: العناية للبابرتي ٥٨/٢، البناية للعيني ٥٥/٣.

ويناقش هذا:

بأن الفعل من النبي ﷺ تكرر كثيرا، فقد رويت أحاديث كثيرة تذكر بخطبته ﷺ خطبتين يفصل بينهما بجلسة، فدل على أن المشروع هو ذاك لا خطبة واحدة.

٢- ما روي عن عثمان رضي الله عنه (أنه لما أُستُخلف خطب في أول جمعة، فلما قال الحمد لله ارتج عليه، فقال: أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم الجمعة)[١].

وجه الدلالة:

أن هذا الفعل من عثمان رضي الله عنه كان بمحضر من المهاجرين والأنصار، وصلوا خلفه، وما أنكروا عليه صنيعه، مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان هذا إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى، ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا ينطلق عليه عرفا، وتبين بهذا أن الواجب هو الذكر لغة وعرفا وقد وجد، أو ذكر هو خطبة لغة وإن لم يسم خطبة في العرف، وقد أتي به[٢].

ويناقش هذا:

بأن الأثر لم يثبت عن عثمان رضي الله عنه، وربما كان من القصص المختلقة[٣]، فلم يكن قوله حجة، ولو كان صحيحا لم يكن ناهضا في مواجهة فعل النبي ﷺ.

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/٢، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٢/١، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢٢٠/١، ولم أعثر عليه في كتب السنن والآثار، وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند، نصب الراية ١٩٧/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١.

(٣) ينظر: التخريج السابق للأثر، حيث لم يثبت في كتب الآثار الصحاح.

٣- أن الواجب هو مطلق ذكر الله في الآية، وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه، فلم يكن محملا؛ لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به، فتقييده بذكر يسمى خطبة، أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل(١).

ويناقش هذا:

بأن الواجب الالتزام بفعل النبي ﷺ، وما ثبت تواترا وفي أكثر من حديث صحيح قيامه ﷺ بخطبتين يفصل بينهما بجلسة، فكان الالتزام بما ورد في السنة أولى.

القول الثاني:

الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد(٢)، وجمهور المالكية(٣).

واستدلوا على ذلك بأن المشروط هو الخطبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله -ﷺ-، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم، فينصرف المطلق إلى المتعارف(٤).

ويناقش هذا:

بأنه استدلال بالمعقول في مواجهة النص الصريح من السنة بفعله ﷺ وخطبته خطبتين، فلم يكن عبرة به، فالثابت عنه ﷺ خطبته لخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

القول الثالث:

الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة خفيفة بقدر ثلاث آيات.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، تبيين الحقائق ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٤١/٢، القوانين الفقهية ص٥٦، التاج والإكليل ٥١٧/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١، الهداية للمرغيناني ٨٢/١، تبيين الحقائق ٢٢٠/١.

وإلى هذا ذهب المالكية في قول(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ قال: (أتينا إلى النبي -ﷺ- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله -ﷺ- رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: **ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**)(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي، وأن يفعلوا فعله ﷺ، وقد ثبت في أكثر من حديث أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين(٥)، فدل على أنهما شرط فيها.

٢- ما رواه ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: (**كان النبي -ﷺ- يخطب خطبتين يقعد بينهما**)(٦).

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١، القوانين الفقهية ص٥٦، التاج والإكليل ٥١٧/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٢، ٤٣٤، نهاية المطلب ٥٣٦/٢، البيان للعمراني ٥٦٧/٢، المجموع ٥١٣/٤، روضة الطالبين ٢٥/٢، كفاية الأخيار ص١٤٤، مغني المحتاج ٥٤٩/١.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٠، الكافي ٣٢٧/١، المغني ٢٢٤/٢، المحرر في الفقه ١٤٦/١، الفروع ١٦٤/٣، المبدع ١٥٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم٦٣١، الصحيح ١٢٨/١.

(٥) ينظر: المهذب ٢٠٩/١.

(٦) سبق تخريجه.

٣- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: **(كان رسول الله -ﷺ- يخطب يوم الجمعة قائما، فمن حدثك أنه جلس فكذبه)**، وقال جابر: **(كان رسول الله -ﷺ- يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكانت خطبة رسول الله -ﷺ- وصلاته قصدا)**[١].

وجه الدلالة:

وهذه الأحاديث صريحة الدلالة على أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، فوجب الالتزام بما ورد في السنة من فعله ﷺ[٢].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الثالث الذي يرى أن الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة خفيفة بقدر ثلاث آيات، وذلك لاستدلاله بفعله ﷺ الثابت عنه في أكثر من حديث صحيح صريح، وصراحة الدليل تقضي على النزاع هنا.

هل يشترط أن تتضمن الخطبة موعظة؟

بينت فيما سبق مقدار الخطبة وهيئتها في صلاة الجمعة، وهنا يثور السؤال عن مضمونها، وهل يشترط أن تشتمل الخطبة على موعظة، أم يكفي فيها أي ذكر؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه ينبغي أن تكون فيها موعظة، ولكنها ليست شرطا، فتصح بدونها، ويكفي أي ذكر لله تعالى مع الصلاة على نبيه ﷺ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٠٨٤٦، المسند ٤٣٣/٣٤، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم٥٣٨٥، المعجم الأوسط ٣٠٤/٥، وصححه ابن المقن في البدر المنير ٦٢٧/٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢٢٩/٦.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

جاء في بدائع الصنائع: "ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى، ويثني عليه ويتشهد، ويصلي على النبي -ﷺ-، ويعظ، ويذكر، ويقرأ سورة، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي -ﷺ-، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل"[٣].

وفي البحر الرائق: "روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبة خفيفة، وهي تشتمل على عشرة: **أحدها**: البداءة بحمد الله، **وثانيها** الثناء عليه بما هو أهله، **وثالثها** الشهادتان، **ورابعها** الصلاة على النبي -ﷺ-، **وخامسها** العظة والتذكير، **وسادسها** قراءة القرآن، وتاركها مسيء .... **وسابعها** الجلوس بين الخطبتين، **وثامنها** أن يعيد في الخطبة الثانية الحمد لله والثناء والصلاة على النبي -ﷺ- **وتاسعها** أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، **وعاشرها** تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل"[٤].

وفي الذخيرة: "يبدأ بالحمد، ويختم بقوله يغفر الله لي ولكم، فإن قال اذكروا الله يذكركم فحسن"[٥].

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه **(كان رسول الله -ﷺ- يخطب**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، المحيط البرهاني ٧٥/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٣/١، البناية للعيني ٥٨/٣، الجوهرة النيرة ٨٩/١، البحر الرائق ١٥٩/٢.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٤٧٣/١، الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٧١/١، القوانين الفقهية ص٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٤) البحر الرائق ١٥٩/٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣٤٣/٢.

قائما، غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان من فعله الخطبة قائما ثم يقعد، ولم يأت اشتراط كون الموعظة فيها، فلو اكتفى بأي ذكر كفاه.

ويناقش هذا:

بأن الثابت من فعله ﷺ موعظته للناس، وتذكيرهم بالموت والحساب والنشور، فكانت الموعظة شرطا في الخطبة.

القول الثاني:

أن الموعظة شرط في الخطبة، فلابد فيها من أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ القرآن، ويوصي الناس بتقوى الله، ولا يكفي فيها مجرد الذكر فقط.

وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

جاء في الحاوي الكبير: "وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله، ويصلي على النبي -ﷺ-، ويوصي بتقوى الله وطاعته، ويقرأ آية في الأولى، ويحمد الله ويصلي على النبي -ﷺ-، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة"[4].

وفي الهداية: "وأن يتقدمها خطبتان، من شرط صحتهما: حمد الله تعالى، والصلاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢، المهذب ٢٠٩/١، البيان للعمراني ٥٧١/٢، المجموع ٥١٦/٤، روضة الطالبين ٢٤/٢، أسنى المطالب ٢٥٩/١، مغني المحتاج ٥٤٩/١.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٠، الكافي ٣٢٨/١، المغني ٢٢٥/٢، المحرر في الفقه ١٤٦/١، الفروع ١٦٥/٣، شرح الزركشي ١٧٧/٢، الإنصاف ٣٨٩/٢، الإقناع للحجاوي ١٩٣/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٤٢/٢.

على رسوله -ﷺ-، وقراءة آية فصاعدا، والوصية بتقوى الله تعالى"[١].

ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية قوله: "ولا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا، ولا بد أن يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه، فالأظهر لا يكفي، وإن كان فيه وصية؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا"[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- فعل رسول الله -ﷺ- الوارد على وجه البيان لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣]، وفعله المنقول خطبة بجميع ما ذكرناه، وصلاة ركعتين، فلم يجز الاقتصار على ما دونه[٤].

٢- أن الخطبة عند العرب والمتعارف في الشرع إنما هي جمع كلام اختلف ألفاظه ومعانيه، وهو بمجرد الذكر لا يكون خطيبا عرفا ولا شرعا[٥].

٣- أن الخطبتين مكان الركعتين، فكانا واجبتين مثلهما، والإخلال بهما إخلال بإحدى الركعتين[٦].

٤- أنه ذكر لصلاة مفروضة مقدم عليها، فوجب أن لا يجزي منها ما يقع عليه اسم الذكر كالأذان[٧].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ص١١٠.

(٢) المبدع ١٦١/٢.

(٣) سورة الجمعة من الآية ١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢، المهذب ٢١٠/١، المجموع ٥١٦/٤، مغني المحتاج ٥٥٠/١، الكافي ٣٢٨/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢، مغني المحتاج ٥٥٠/١، المبدع ١٦١/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢، المهذب ٢١٠/١، المجموع ٥١٦/٤، المغني ٢٢٥/٢، الفروع ١٦٥/٣، شرح الزركشي ١٧٧/٢، المبدع ١٥٩/٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢، المهذب ٢١٠/١

٥- أن القصد من الصلاة العظة، فلا يجوز الإخلال بها[١].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الموعظة شرط في خطبة الجمعة، وذلك لقوة ما استندوا إليه، ولأن الغرض من خطبة الجمعة الموعظة والتذكر، وهو فعل النبي ﷺ الوارد عنه، فكان الاقتداء به واجبا.

(١) ينظر: الكافي ٣٢٨/١.

المطلب الثاني
الموعظة في صلاة العيدين

من الأحكام المتعلقة بالعيدين ما جاء فيها من خطبة، والخطبة في العيد أحد شعائر الصلاة باتفاق الفقهاء[١].

أما حكم خطبة العيدين سواء عيد الفطر أو عيد الأضحى فقد ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن الخطبة في العيدين سنة، وليست شرطا[٣]، فإن تركها الإمام أجزأت صلاتهم، ولا يجب على من حضر الإنصات لها، ولا استماعها، فإن تركها المصلي فلا إثم عليه، وإن كان الأولى سماعها، لما فيها من تذكير وموعظة، وأن خطبة العيد تؤدى بعد الصلاة لا قبلها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فقد كانت خطبة العيد عندهم من الشعائر، ولم يرد

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٧/٢، تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، النوادر والزيادات ٤٥٢/١، التلقين في الفقه المالكي ٥٣/١، الكافي لابن عبد البر ٢٦٥/١، الحاوي الكبير ٤٩٣/٢، البيان للعمراني ٦٤٢/٢، المجموع ٢١/٥، الهداية لأبي الخطاب ص١١٣، الكافي ٣٤٢/١، المغني ٢٨٥/٢، الفروع ٢٠٣/٣، شرح الزركشي ٢٢٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٧/٢، تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٨٥/١، البحر الرائق ١٧٠/٢، مجمع الأنهر ١٧٢/١، الذخيرة للقرافي ٤٢٢/٢، النوادر والزيادات ٤٥٢/١، مواهب الجليل ١٩٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٤/٢، الفواكه الدواني ٢٧٢/١، الأم ٢٧٠/١، الحاوي الكبير ٤٩٣/٢، المهذب ٢٢٥/١، نهاية المطلب ٦١٩/٢، البيان للعمراني ٦٤٢/٢، المجموع ٢١/٥، روضة الطالبين ٧٣/٢، مغني المحتاج ٥٨٩/١، الكافي ٣٤٢/١، المغني ٢٨٥/٢، الفروع ٢٠٣/٣، شرح الزركشي ٢٢٦/٢، المبدع ١٨٩/٢، الإقناع للحجاوي ٢٠١/١.

(٣) ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أحمد في رواية، حيث ورد عنه أن الخطبة في العيدين شرط وليس سنة، ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٣١/٢.

ما يدل على وجوبها[١].

٢- أن الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها، لأنها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج إليه في الوقت، فلم تكن من شرائط الصلاة، كالخطبة بعرفات[٢].

٣- أن خطبة العيدين تؤدى بعد الصلاة، وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له[٣].

٤- أن خطبة العيدين وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير، فكان التأخير أولى، ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم[٤].

٥- أن خطبة الجمعة فرض لصلاة فرض، فقدمت، وسائر الخطب نفل، فأخرت، ليتميز الفرض عن النفل[٥].

وأما هيئة الخطبة في العيدين فقد ذكر الفقهاء[٦] أن الخطبة في العيدين كالهيئة في خطبة الجمعة، ولذا كان الخلاف فيها على ما سبق بيانه في خطبة الجمعة، والراجح أنها تكون خطبتين بينهما جلسة خفيفة، ويبدأه بالتكبير وليس بالحمد كخطبة الجمعة، وتؤدى عند جمهور الفقهاء بعد صلاة العيد لا قبلها[٧]، لأن خطبة الجمعة

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٦٦/١، البيان للعمراني ٦٤٢/٢، شرح الزركشي ٢٢٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٧/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٦/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٤/٢.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٦٤٢/٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ٢٧٥/١، النوادر والزيادات ٤٥٢/١، التلقين في الفقه المالكي ٥٣/١، الذخيرة للقرافي ٤٢٢/٢، البيان ٦٤١/٢، الحاوي الكبير ٤٩٣/٢، المهذب ٢٢٥/١، الكافي ٣٤٢/١، المغني ٢٨٥/٢، الإقناع للحجاوي ٢٠١/١.

(٧) ولم يخالف في ذلك إلا مروان بن الحكم فيما روي عنه أنه أراد الصلاة بعد الخطبة في العيد، ولكنه عورض من بعض الصحابة ﷺ وقتها، ورجع عن فعله، ينظر: البيان ٦٤١/٢، الكافي ٣٤٢/١، المغني ٢٨٥/٢.

شرط فيها، وشأن الشرط التقديم، بخلاف العيد، كما أن فوات الجمعة عظيم فقدمت الخطبة حتى يتكامل الناس، يضاف إلى ذلك أن العيد لا يجب صلاته، فلو قدمت فربما سئم بعض الناس فيترك الصلاة فعجلت، ووجوب الجمعة يمنع ذلك.

صفة الموعظة في صلاة العيدين:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن الموعظة في صلاة العيدين تكون للتذكير والتعليم كما في صلاة الجمعة من غير شرط لها، فيعلمهم الأحكام، ويأمرهم بالصدقة.

جاء في بدائع الصنائع: "ولأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير، فكان التأخير أولى، ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم"[(٢)].

وفي الفواكه الدواني: "ويخطب ندبا خطبتين كخطبتي الجمعة في كونهما باللفظ العربي وجهرا، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبي -ﷺ-، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر، من بيان من يطلب بإخراجها، والقدر المخرج، والمخرج من، وزمن إخراجها، وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية، ومن يؤمر بها، وما تكون منه، والسن المجزي منها، وزمن تذكيتها"[(٣)].

وفي الحاوي الكبير: "وينبغي أن يقرأ في خطبته الأولى بعد واجباتها بأمانة ما يليق بزمانه، فإن كان العيد فطرا بين حكم زكاة الفطر، وأنها واجبة على من وجدها فاضلة عن قوته، ويبين لهم زمان وجوبها، والحبوب التي يجوز إخراج الزكاة منها، وقدر الصاع

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٧/٢، بدائع الصنائع ٢٧٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٨٥/١، التلقين في الفقه المالكي ص٥٣، الذخيرة ٤٢٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٤/٢، الفواكه الدواني ٢٧٢/١، جامع الأمهات ص١٢٩، الأم للشافعي ٢٧٢/١، الحاوي الكبير ٤٩٣/٢، المهذب ٢٢٥/١، الهداية لأبي الخطاب ١١٣/١، الكافي ٣٤٢/١، المغني ٢٨٥/٢، العدة للمقدسي ص١٢٢، الفروع ٢٠٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٦/١.

(٣) الفواكه الدواني ٢٧٢/١.

المؤدى، ومن يستحق أخذه، ومن يجب عليه أداؤه، وإن كان العيد أضحى بين لهم حكم الضحايا، وأنها سنة من الإبل والبقر والغنم، وبين لهم أول زمان النحر وآخره، والعيوب المانعة، والأسنان المعتبرة، وقدر ما يأكل ويتصدق، وحكم التكبير في يوم النحر وأيام التشريق، وإن كان فقيها ذكر خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر، ليعلم ببيانه العالم والجاهل، فيعلم الجاهل، ويتذكر العالم"[(١)].

وفي الكافي لابن قدامة: "**الثالث**: أن يحثهم في الفطر على إخراج الفطر، ويبين لهم ما يخرجونه ووقته وجنسه، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، ويحثهم على الإطعام منها؛ لأنه وقت هذا النسك، فيشرع تبيينه"[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (**كان رسول الله -ﷺ- يخرج يوم العيدين فيصلي, فيبدأ بالركعتين ثم يسلم, فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه، فيكلمهم، ويأمرهم بالصدقة, فإذا أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره، وإلا انصرف**)[(٣)].

والحديث هنا لبيان صفة الموعظة التي كان يعظ بها النبي ﷺ المسلمين يوم العيد، فكان الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ أولى.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤٩٤/٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٤٢/١.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب يخطب قائما مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، حديث رقم٦٢٠٤، ولم يعلق عليه، السنن الكبرى ٤١٧/٣.

المطلب الثالث
الموعظة في صلاة الكسوف

من الصلوات التي وردت عن النبي ﷺ صلاة الكسوف، وقد اختلف الفقهاء في كيفيتها بما لا مجال لتفصيله هنا[١]، وذكروا من شعائرها التذكير بخطبة يبين لهم فيها آيات الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الخطبة في هذه الصلاة على قولين:

القول الأول:

أن صلاة الكسوف ليس فيها خطبة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

---

(١) حيث قال الحنفية إنها ركعتان، كل ركعة بركوع وسجدتين كبقية الصلاة، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إنها ركعتان وسجدتان في كل ركعة، ولكل قول أدلة ليس هنا مجال تفصيلها.
ينظر: المبسوط ٧٥/٢، تحفة الفقهاء ١٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٨٠/١، المحيط البرهاني ١٣٤/٢، التلقين في الفقه المالكي ٥٤/١، الكافي لابن عبد البر ٢٦٦/١، الذخيرة ٤٣٠/٢، القوانين الفقهية ص٦١، الحاوي الكبير ٥٠٧/٢، المهذب ٢٢٩/١، البيان للعمراني ٦٦٦/٢، الهداية لأبي الخطاب ص١١٥، المغني ٣١٣/٢، المحرر في الفقه ١٧١/١، شرح الزركشي ٢٥٦/٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٨٢/١، الهداية للمرغيناني ٨٧/١، المحيط البرهاني ١٣٦/٢، تبيين الحقائق ٢٢٩/١، البحر الرائق ١٨٠/٢.

(٣) ولكنهم قالوا إنها عظة غير مرتبة، حيث يقبل على الناس فيذكرهم ويعظهم ويأمرهم بالصدقة والصلاة والصوم، ينظر: التلقين ٥٤/١، الكافي لابن عبد البر ٢٦٦/١، بداية المجتهد ٢٢٣/١، جامع الأمهات ص١٣١، القوانين الفقهية ص٦١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٧/٢، الفواكه الدواني ٢٧٨/١.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٥، الكافي ٣٤٦/١، المغني ٣١٥/٢، الشرح الكبير ٢٧٨/٢، شرح الزركشي ٢٥٩/٢، المبدع ١٩٩/٢، الإنصاف ٤٤٨/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال النبي -ﷺ-: **(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا، فصلوا)**(١).

٢- ما رواه ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنه كان يخبر عن النبي -ﷺ-: **(إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا)**(٢).

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: **(انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله -ﷺ-: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي)**(٣).

٤- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: **(كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله -ﷺ- بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته -أو قال: تناولت منها قطفا- فقصرت يدي عنه، وعرضت علي النار،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم١٠٤١، الصحيح ٢/٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم١٠٤٢، الصحيح ٢/٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، حديث رقم١٠٦٠، الصحيح ٢/٣٩.

فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا، فصلوا حتى تنجلي)[1].

٥- ما رواه ابن عباس رضي اله عنهما قال: **(انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ-، فصلى رسول الله -ﷺ- والناس معه، فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم؟ يا رسول الله قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط)**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم٩٠٤، الصحيح ٦٢٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم٩٠٧، الصحيح ٦٢٦/٢.

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ في الكسوف بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبينها[1]، فدل على أنها غير مشروعة فيها، توقفا عند أمره ﷺ.

٦- ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: (**خسفت الشمس، فقام النبي -ﷺ- فزعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**)[2].

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أنه عند حدوث أي نوع من الأفزاع يكون الخروج للصلاة والاستغفار والذكر، ولم يذكر الخطبة، فلم تكن مشروعة.

ويناقش هذا:

بأن الأحاديث السابقة كلها صحيحة، ولكنها لم تصرح بعدم مشروعية الخطبة، أو أن صلاة الكسوف لا خطبة فيها، وإنما بينت جملا مما يفعله رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، والأحاديث الأخرى وردت بالخطبة، فيحمل بعضها على بعض، لأن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها، وتكون الخطبة مشروعة ومسنونة في صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات التي فيها الجماعة.

٧- أن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله -ﷺ-، فلم تكن الخطبة مشروعة فيها[3].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١٣٦/٢، تبيين الحقائق ٢٢٩/١، المغني ٣١٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، حديث رقم١٠٥٩، الصحيح ٣٩/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/١، الهداية للمرغيناني ٨٧/١، العناية للبابرتي ٩٠/٢، مجمع الأنهر ١٣٩/١.

ونوقش هذا:

بأن قوله لم ينقل غير صحيح، لأنه ﷺ قد فعله، وقد ثبت ذلك في صحيح البخاري ومسلم وفي أكثر من حديث[١].

٨- أن الخطبة مشروعة لأحد أمرين: إما شرطا للجواز، كما في صلاة الجمعة، أو للتعليم، كما في صلاة العيدين، فإنه يحتاج فيهما إلى تعليم صدقة الفطر والأضحية، وهنا الخطبة ليست بشرط للجواز بالإجماع، ولا يجوز أن تكون مشروعة للتعليم، لأنه لا حاجة إلى التعليم في صلاة الكسوف، لأن التعليم حصل من حيث الفعل[٢].

ونوقش هذا:

بأن مقاصد الخطبة لا تنحصر في شيء معين، ولا سيما ورد أنه ﷺ صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، وذكر الحكمة من الكسوف، وغير ذلك[٣].

٩- أن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه ﷺ خطب فيها، ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال[٤].

ويناقش هذا:

بأن مشروعية الخطبة ونقل خطبة النبي ﷺ في الكسوف ورد في أحاديث أخرى،

---

(١) ينظر: البناية للعيني ١٤٨/٣.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ١٣٧/٢.

(٣) ينظر: البناية للعيني ١٤٩/٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٧/٢.

فعملا بالجمع بين الأدلة تكون الخطبة مشروعة.

١٠- أن الكسوف صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة[١].

١١- أنه -ﷺ- أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها[٢].

ويناقش هذا:

بأن الأمر بالصدقة والدعاء والتكبير لأنه فعل يطلب منهم، بخلاف الخطبة، فإنها فعل منه ﷺ، وثبت وجودها في أحاديث أخرى، فكانت مشروعة.

القول الثاني:

أن صلاة الكسوف بها خطبة مشروعة. وإلى هذا ذهب الشافعية[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، وبه قال إسحاق، وابن المنذر[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**خسفت الشمس في عهد رسول الله -ﷺ-، فصلى رسول الله -ﷺ- بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، و أثنى عليه، ثم قال:**

(١) ينظر: المغني ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢.

(٣) ينظر: الأم ٢٨٠/١، الحاوي الكبير ٥٠٧/٢، المهذب ٢٢٩/١، نهاية المطلب ٦٤٢/٢، الوسيط ٣٤٣/٢، البيان ٦٦٨/٢، المجموع ٥٢/٥، كفاية الأخيار ص١٥٢، أسنى المطالب ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: الفروع ٢١٧/٣، شرح الزركشي ٢٥٩/٢، المبدع ١٩٩/٢، الإنصاف ٤٤٨/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢.

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا)[1].

وجه الدلالة:

والحديث هنا صريح الدلالة على وجود الخطبة ووقوعها منه ﷺ، فكانت دليلا على مشروعيتها في صلاة الكسوف، وأنها تكون عقب الصلاة كالعيدين.

ونوقش هذا:

بأن معنى قولها رضي الله عنها: خطب، أي دعا، لا أنه أدى خطبة كخطبة الجمعة أو أنه احتاج إلى الخطبة ردا لقول الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، لا للصلاة[2].

ويجاب عليه:

بأن اللفظ يحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عن هذا الظاهر، ولفظ الخطبة ظاهر في أمر، ولم يوجد ما يصرفه عنه، فيظل على ظاهره وحقيقته من ثبوت خطبته ﷺ في صلاة الكسوف.

٢- أن الكسوف صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة، فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين[3].

---

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، حديث رقم١٠٤٤، الصحيح ٣٥/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم٩٠١، الصحيح ٦١٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/١، المحيط البرهاني ١٣٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٩/١، العناية للبابرتي ٩٠/٢، المغني لابن قدامة ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٠٧/٢، البيان للعمراني ٦٦٨/٢.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف، لأن الأمر في الأحاديث بالدعاء والتكبير والصدقة يكون في الخطبة، فهي تشمل كل ذلك، لأنها أمر به وزيادة، واجتماع الناس والصلاة بهم جماعة يجعل التذكير لهم في مثل هذه المواقف مطلوبا، ولا سبيل لتحقيق ذلك سوى الخطبة.

صفة الموعظة في صلاة الكسوف:

إن صلاة الكسوف ليس فيها موعظة على قول جمهور الفقهاء، أما الشافعية[1]، والإمام أحمد في رواية[2]، فقالوا إن فيها خطبة، فتكون فيها موعظة بما يناسب هذه الصلاة من التذكير بآيات الله تعالى، والأمر بالتكبير والصدقة والصلاة، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**خسفت الشمس في عهد رسول الله -ﷺ-، فصلى رسول الله -ﷺ- بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا**)[3].

---

(١) ينظر: الأم ٢٨٠/١، الحاوي الكبير ٥٠٧/٢، المهذب ٢٢٩/١، نهاية المطلب ٦٤٢/٢، الوسيط ٣٤٣/٢، البيان ٦٦٨/٢، المجموع ٥٢/٥، كفاية الأخيار ص١٥٢، أسنى المطالب ٢٨٦/١.

(٢) ينظر: الفروع ٢١٧/٣، شرح الزركشي ٢٥٩/٢، المبدع ١٩٩/٢، الإنصاف ٤٤٨/٢.

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الرابع
الموعظة في صلاة الاستسقاء

إذا كان الخلاف قد وقع في خطبة صلاة الكسوف كما بينت سابقا فإن الفقهاء[(١)] قد اختلفوا في وجود صلاة وخطبة في الاستسقاء، وجعله بعضهم مجرد أدعية فقط دون صلاة.

أما الخطبة فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول:

أن الخطبة غير مشروعة في الاستسقاء، ويكفي فيه الدعاء.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[(٢)]، والإمام أحمد في رواية[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن زيد ﷺ **(أن النبي -ﷺ- خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل**

---

(١) حيث قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إنه لا صلاة في الاستسقاء، وإنما هو دعاء، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة يصلي ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد، وقال الشافعية فيها تكبيرات كتكبيرات العيد.

ينظر: المبسوط ٧٦/٢، تحفة الفقهاء ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٢/١، المدونة ٢٤٤/١، النوادر والزيادات ٥١٢/١، التلقين في الفقه المالكي ٥٤/١، بداية المجتهد ٢٢٥/١، الأم ٢٨٥/١، الحاوي الكبير ٥١٨/٢، المهذب ٢٣٠/١، فتح العزيز للرافعي ٨٧/٥، الهداية لأبي الخطاب ص١١٦، الكافي ٣٤٦/١، المغني ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية للمرغيناني ٨٧/١، تبيين الحقائق ٢٣١/١، العناية للبابرتي ٩٤/٢، البناية للعيني ١٥٥/٣، مجمع الأنهر ١٣٩/١.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٦، الكافي ٣٤٨/١، المغني ٣٢١/٢، العدة للمقدسي ص٩٩، الشرح الكبير ٢٨٨/٢، الفروع ٢٣١/٣، المبدع ٢٠٧/٢، الإنصاف ٤٥٧/٢.

القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين)[1].

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ **(أن رجلا شكا إلى النبي -ﷺ-، هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقي، ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة)**[2].

٣- ما رواه ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – **(أن رسول الله -ﷺ- خرج متخشعا، متضرعا، متواضعا، متبذلا، مترسلا، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد)**[3].

وجه الدلالة:

وفي هذه الأحاديث وصف لما حدث من النبي ﷺ في الاستسقاء، وأنه لم يخطب كالخطبة المعهودة كما صرح ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ، وإنما اكتفى بالدعاء، فدل على أن الخطبة في صلاة الاستسقاء غير مشروعة.

ويناقش هذا:

بأن الحديث يدل على الدعاء، ولا يكون ذلك إلا في خطبة، كما أن الحديث ليس فيه ما ينفي وجود الخطبة، وإنما ينفي أن تكون خطبة كخطبة الجمعة، وهي بالفعل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث رقم١٠١٢، الصحيح ٢٧/٢، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، دون باب، حديث رقم٨٩٤، الصحيح ٦١١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الاستسقاء، باب ما قيل: إن النبي -ﷺ- لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، حديث رقم١٠١٨، الصحيح ٢٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٠٣٩، المسند ٤٧٨/٣، وأخرجه أبو داود في كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم١١٦٥، سنن أبي داود ٣٠٢/١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم١٢٦٦، سنن ابن ماجه ٤٠٣/١ وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

ليست كذلك، لأن مبناها على الاستغفار والتضرع لله سبحانه.

٤- أن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة[١].

ويناقش هذا:

بأن الخطبة هنا للاستغفار والدعاء، والتذكير بنعم الله تعالى، والتضرع إليه لينزل المطر ويغاث العباد، وهي نوع ذكر واستغفار، فكانت سنة فيها، كما أن الاستسقاء فيه صلاة على الراجح.

القول الثاني:

أن الخطبة في الاستسقاء سنة كالصلاة[٢].

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وروي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٣/١، الهداية ٨٧/١، تبيين الحقائق ٢٣١/١، البناية ١٥٥/٣، مجمع الأنهر ١٣٩/١.

(٢) وإن اختلفوا في هيئتها، وهل تكون على خطبتين كالعيد أو خطبة واحدة، حيث قال الجمهور إنها خطبتان، وقال أبو يوسف إنها خطبة واحدة، وهل تصلى قبل الصلاة أو بعدها، ينظر: المراجع المذكورة في الحواشي التالية.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٧/٢، تحفة الفقهاء ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٣/١، المحيط البرهاني ١٣٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٧٢/١، العناية للبابرتي ٩٣/٢، مجمع الأنهر ١٣٩/١.

(٤) ينظر: المدونة ٢٤٤/١، النوادر والزيادات ٥١٢/١، التلقين في الفقه المالكي ٥٤/١، الكافي لابن عبد البر ٢٦٨/١، البيان والتحصيل ٣١٦/١، جامع الأمهات ص١٣٢، مواهب الجليل ٢٠٦/٢.

(٥) ينظر: الأم ٢٨٦/١، الحاوي الكبير ٥١٩/٢، المهذب ٢٣٢/١، نهاية المطلب ٦٤٨/٢، البيان ٦٨٢/٢، فتح العزيز ٩٩/٥، المجموع ٦٧/٥، أسنى المطالب ٢٩١/١، تحفة المحتاج ٧٧/٣.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٦، الكافي ٣٤٨/١، المغني ٣٢١/٢، العدة للمقدسي ص٩٩، المحرر في الفقه ١٨٠/١، الشرح الكبير ٢٨٨/٢، الفروع ٢٣١/٣، المبدع ٢٠٧/٢، الإنصاف ٤٥٧/٢.

عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١]، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وابن المنذر[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (**شكا الناس إلى رسول الله -ﷺ- قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله -ﷺ-، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر-ﷺ-، وحمد الله عزوجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزوجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك -ﷺ-، حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، و أني عبد الله ورسوله**)[٣].

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (**خرج نبي الله -ﷺ- يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عزوجل، وحول وجهه نحو القبلة**

(١) ينظر: المغني ٣٢١/٢، الشرح الكبير ٢٨٨/٢.

(٢) ينظر: البيان ٦٨٢/٢، المغني ٣٢١/٢، الشرح الكبير ٢٨٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم١١٧٣، وقال: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، سنن أبي داود ٣٠٤/١، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم١٢٢٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرك ٤٧٦/١.

رافعا يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن)[1].

٣- ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ قال: **(خرج النبي -ﷺ- يستسقي، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحول رداءه)**[2].

وجه الدلالة:

وفي هذه الأحاديث خطب النبي ﷺ بالناس، كما أنه ﷺ أمر بالمنبر وقعد عليه، وخطب في صلاة الاستسقاء، فكان الحديث صريح الدلالة على أن الخطبة فيها من سنته ﷺ.

٤- أن الاستسقاء صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيد[3]، فكانت الخطبة من سننها.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الأول، أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الخطبة في صلاة الاستسقاء سنة عن النبي ﷺ، وأنها مشروعة فيها، وذلك لقوة دليله، ولأن في الخطبة مكان للاستغفار والتذكير ومحل للدعاء، وهم خرجوا لأجل الموعظة والاستغفار والدعاء، فكانت الخطبة مناسبة لها، ولأن فيها اجتماع، فناسب أن يكون فيها خطبة.

صفة الموعظة في صلاة الاستسقاء:

سبق القول أن هناك قولا لأبي حنيفة بأن الاستسقاء مجرد دعاء ولا صلاة فيه،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٨٣٢٧، المسند ٧٣/١٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم١٢٦٨، سنن ابن ماجه ٤٠٣/١، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، مصباح الزجاجة ١٥٠/١.

(٢) أخرجه الروياني في الحديث رقم١٠١٢، المسند ١٨٣/٢، ولم يعلق عليه، ولم أعثر عليه في غيره، ولكنه يتقوى بالأحاديث الأخرى السابقة عليه.

(٣) ينظر: الكافي ٣٤٨/١، المغني ٣٢١/٢.

أما جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤] فيرون أن صلاة الاستسقاء فيها خطبة، وأن الموعظة فيها تكون طلب السقيا والاستغفار، والدعاء والابتهال لله تعالى.

جاء في الهداية: "ثم يخطب، لما روي أن النبي -ﷺ- خطب، ثم هي كخطبة العيد عند محمد، وعند أبي يوسف خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده، ويستقبل القبلة بالدعاء"[٥].

وجاء في القوانين الفقهية: "ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور، ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس، ثم يدعو مستقبلا القبلة، ويؤمن الناس، ويحول رداءه بعد الخطبتين"[٦].

وجاء في الحاوي الكبير: "يبتدئ الخطبة الأولى بالاستغفار، ويقول أستغفر الله تسعا نسقا، بدلا من التكبير في خطبة العيد، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على نبيه -ﷺ-، ويقول ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾[٧]، ويبالغ في

(١) ينظر: المبسوط ٧٧/٢، تحفة الفقهاء ١٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٣/١، المحيط البرهاني ١٣٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٧٢/١، العناية للبابرتي ٩٣/٢، مجمع الأنهر ١٣٩/١.

(٢) ينظر: المدونة ٢٤٤/١، النوادر والزيادات ٥١٢/١، التلقين في الفقه المالكي ٥٤/١، الكافي لابن عبد البر ٢٦٨/١، البيان والتحصيل ٣١٦/١، جامع الأمهات ص١٣٢، مواهب الجليل ٢٠٦/٢.

(٣) ينظر: الأم ٢٨٦/١، الحاوي الكبير ٥١٩/٢، المهذب ٢٣٢/١، نهاية المطلب ٦٤٨/٢، البيان ٦٨٢/٢، فتح العزيز ٩٩/٥، المجموع ٦٧/٥، أسنى المطالب ٢٩١/١، تحفة المحتاج ٧٧/٣.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١١٦، الكافي ٣٤٨/١، المغني ٣٢١/٢، العدة للمقدسي ص٩٩، المحرر في الفقه ١٨٠/١، الشرح الكبير ٢٨٨/٢، الفروع ٢٣١/٣، المبدع ٢٠٧/٢، الإنصاف ٤٥٧/٢.

(٥) الهداية للمرغيناني ٨٧/١.

(٦) القوانين الفقهية ص٦٠.

(٧) سورة نوح الآيات ١٠ إلى ١٢.

الزجر والوعظ، والتخويف، وذكر نعم الله عز وجل، وسالف أياديه، والاعتبار بالأمم السالفة، والقرون الخالية، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ويستغفر في ابتدائها سبعا نسقا، ويدعو جهرا، ثم يستدبر الناس، ويستقبل القبلة، ويدعو الله عز وجل سرا، ويجهر في استقبال الناس، لأنه خاطب، ويسر في استدبارهم لأنه داع"[1].

ويقول ابن قدامة: "وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة، على الروايات كلها، فإن شاء فعلها، وإن شاء تركها. والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا، فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر. وقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه. نفي للصفة لا لأصل الخطبة، أي لم يخطب كخطبتكم هذه، إنما كان جل خطبته الدعاء، والتضرع، والتكبير".

واستدلوا على ذلك بما ورد من دعائه ﷺ في صلاة الاستسقاء، وأنها كانت تحتوي على الاستغفار والدعاء، على نحو ما بينت في الأحاديث السابقة.

(١) الحاوي الكبير ٥١٩/٢.

المبحث الثاني
الموعظة عقب الصلوات وفي المناسبات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الموعظة بعد الصلوات الخمس

من السنن التي نقلت عن النبي ﷺ قيامه بالموعظة عقب الصلوات الخمس، ولم تكن تلك الموعظة عادة له في صلاة بعينها، بل كان ﷺ يتخلل الصحابة بالموعظة في أوقات مختلفة.

ومن هنا ذكر العلماء[1] أنه يشرع للإمام أن يعظ المصلين عقب الصلوات المشروعة موعظة خفيفة، يعلمهم بها أحكام دينهم، ويذكرهم بالمغفرة، ويحثهم على صالح الأعمال، ولم يرد ما يدل على تخصيصها بأوقات معينة عقيب الصلوات، وإن كان مناسبتها لتلك الأوقات ظاهر لمحل اجتماع الناس فيها، فكانت المناسبة فيها أوقع، على أن تكون الموعظة قصيرة لا يمل منها السامعون، ولا يقطع عليهم أعمالهم، أو يضطرهم إلى مغادرة المكان بالإكثار منها، وهو ما وقع من النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**كان النبي -ﷺ- يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا**)[2].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٣٧/١٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/١، شرح السنة للبغوي ٣١٣/١، الاستذكار لابن عبد البر ٨٧/٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٠٦/١، فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/١١، عمدة القاري للعيني ٤٤/٢، إرشاد الساري للقسطلاني ١٦٩/١، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٩٠/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي -ﷺ- يتخولهم بالموعظة والعلم =

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ يقول: (**سقط رسول الله -ﷺ- عن فرس -وربما قال سفيان: من فرس- فجحش[١] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وقعدنا -وقال سفيان مرة: صلينا قعودا- فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**)[٢].

٣- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: (**إن كان ليعجبنا الرجل من أهل البادية يجيء فيسأل رسول الله -ﷺ-، قال: فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: و أقيمت الصلاة، فنهض رسول الله -ﷺ- فصلى، فلما قضى الصلاة قال: أين السائل عن الساعة؟ فقام الرجل فقال: أنا. فقال: وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله -ﷺ-: المرء مع من أحب. قال: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك**)[٣].

كي لا ينفروا، حديث رقم٦٨، الصحيح ٢٥/١، وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث رقم٢٨٢١، الصحيح ٢١٧٢/٤.

(١) **جحش**: أي انسحج جلده، أو خدش جلده.

ينظر: معالم السنن ١٧٣/١، التمهيد لابن عبد البر ١٣٦/٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم٨٠٥، الصحيح ١٦٠/١، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم٤١١، الصحيح ٣٠٨/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بلفظه في الحديث رقم١٣٠٦٨، المسند ٣٥٦/٢٠، ٣٥٧، وأخرجه البخاري بلفظ مختصر ليس فيه شاهد الحديث، وذلك في كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، حديث رقم٦١٧١، الصحيح ٤٠/٨.

٤- ما رواه جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: **(وثئت[١] رجل رسول الله -ﷺ- فدخلنا عليه، فخرج إلينا -أو وجدناه- في حجرته جالسا بين يدي غرفة، فصلى جالسا، وقمنا خلفه، فصلينا، فلما قضى الصلاة، قال: إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صليت قائما فصلوا قياما، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها، أو لملوكها)**[٢].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث كان النبي ﷺ يعظ الصحابة رضي الله عنهم، ويعلمهم عقب الصلوات، حيث كان يعرض له ما يحتاج معه إلى الموعظة والتعليم، فقد يسأله واحد منهم سؤالا، أو يقع منه فعل، فكان ينبه ويعلم، ويتخذ من الموعظة طريقا لذلك.

٥- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحددون بعض الأيام للموعظة عقب الصلوات، ومن ذلك:

أ- ما رواه أبو وائل قال: **(كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي -ﷺ- يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا)**[٣].

---

(١) **وثئت**: أي التوت وأصابها وجع وهو ألم يصيب العظم، والوثء وجع مؤلم.
ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٥٣/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٠٣/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم١٥٢٥١، المسند ٤٠٣/٢٣، وأخرجه ابن خزيمة بإسناد حسن في كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلة حادثة، حديث رقم١٤٨٧، صحيح ابن خزيمة ٣٧١/٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي -ﷺ- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم٧٠، الصحيح ٢٥/١، وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة =

ب- وما رواه عكرمة عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: (**حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت، فثلاث مرات، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك، فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله -ﷺ- وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك**)[١].

ج- وما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له: (اقصص يوما، واترك يوما، لا تمل الناس)[٢].

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يخشى عليهم ما خشيه النبي ﷺ من السآمة، فكان يتخللهم بالموعظة القصيرة، وهو يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا[٣]، لأن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن ذلك سبب إلى قطع العمل[٤]، وهو ما وقع كذلك في نصيحة ابن عباس لعكرمة وأم المؤمنين عائشة لعروة رضوان الله عليهم جميعا.

جاء في فتح الباري: "قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم، ولا يفعله كل يوم خشية الملل"[٥].

وعلى هذا فإن الموعظة من الإمام للمأمومين أو لعامة الناس عقب الصلوات

والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث رقم٢٨٢١، الصحيح ٢١٧٣/٤.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ٣١٤/١.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨٧/٢، شرح السنة للبغوي ٣١٤/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/١، شرح السنة للبغوي ٣١٣/١.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨٧/٢

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/١١.

المكتوبة مشروعة، وورد ما يدل على قيام النبي ﷺ بها، وقيام الصحابة رضوان الله عليهم بها، على ألا يكون ذلك بصورة يومية، أو بطريقة تدخل السآمة على الناس، أو تقطعهم عن أعمالهم.

المطلب الثاني
الموعظة بعد صلاة العصر

من الأمور المنتشرة في بلاد كثيرة ما يقع عقب صلاة العصر خاصة من قيام الإمام بالتذكير والوعظ القصير، أو قراءة بعض الأحاديث في كتب العلم لمدة قليلة، وهنا يسأل الكثيرون عن حكم هذه المواعظ.

وقد ذكرت آنفا أن الموعظة عقب الصلوات بصفة عامة من الأمور المشروعة التي وردت عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة ﷺ، ومن هنا ذكر العلماء جواز هذه المواعظ[1]، وأن بعضا منها وقع في عهد النبي ﷺ، حيث قام بعد العصر في أيام عديدة واعظا للناس، معلما لهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه قيس بن طلق عن أبيه قال: (**جاء رجل إلى النبي -ﷺ- بعد الظهر، فقال: يا نبي الله، يصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: فسكت، حتى إذا حضر العصر، حل إزاره، فطارَقَ[2] بين ملحفته وإزاره، ثم توشح بهما على منكبيه، فلما قضى الصلاة -صلاة العصر- وانصرف، قال: أين؟ يعني أين هذا السائل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله. فقال: أوكل الناس يجد ثوبين؟**)[3]

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (**صلى بنا رسول الله -ﷺ- صلاة العصر**

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/١، شرح السنة للبغوي ٣١٣/١، الاستذكار لابن عبد البر ٨٧/٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣٠٦/١، فتح الباري لابن حجر ٢٢٨/١١، عمدة القاري للعيني ٣٢/٥، إرشاد الساري للقسطلاني ١٦٩/١، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٩٠/١، فيض القدير للمناوي ٢٥٤/٥، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ١١/٩.

(٢) **طارق بينهما**: أي جمع بينهما ورفعهما معا.

ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٦٠٣/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند طلق بن قيس، حديث رقم١٨، المسند ٤٥٩/٣٩، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ١٢١/٤.

ذات يوم بنهار، ثم قام فخطبنا، إلى أن غابت الشمس، فلم يدع شيئا مما يكون إلى يوم القيامة، إلا حدثناه، حفظ ذلك من حفظ، ونسي ذلك من نسي، وكان مما قال: يا أيها الناس، إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ينصب عند استه يجزى به، ولا غادر أعظم من أمير عامة. ثم ذكر الأخلاق، فقال: يكون الرجل سريع الغضب، قريب الفيئة، فهذه بهذه، ويكون بطيء الغضب، بطيء الفيئة، فهذه بهذه، فخيرهم بطيء الغضب، سريع الفيئة، وشرهم سريع الغضب بطيء الفيئة. قال: وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم تتوقد، ألم تروا إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليجلس، أو قال: فليلصق بالأرض. قال: ثم ذكر المطالبة، فقال: يكون الرجل حسن الطلب، سيئ القضاء، فهذه بهذه، ويكون حسن القضاء، سيئ الطلب، فهذه بهذه، فخيرهم الحسن الطلب الحسن القضاء، وشرهم السيئ الطلب السيئ القضاء. ثم قال: إن الناس خلقوا على طبقات، فيولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت مؤمنا، ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت كافرا، ويولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت كافرا، ويولد الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت مؤمنا. ثم قال في حديثه: وما شيء أفضل من كلمة عدل تقال عند سلطان جائر، فلا يمنعن أحدكم اتقاء الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو شهده. ثم بكى أبو سعيد فقال: قد والله منعنا ذلك. قال: وإنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله. ثم دنت الشمس أن تغرب، فقال: وإن ما بقي من الدنيا فيما مضى منها، مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه)[1].

٣- ما رواه أبو ذر ﷺ أنه قال: (لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله -ﷺ- في المسجد، فلما صلى النبي -ﷺ- صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين، قال: إنا

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم١١٥٨٧، المسند ١٣٢/١٨، واخرجه معمر بن راشد في الحديث رقم٢٠٧٢٣٠، ولم يعلق عليه، الجامع ٣٤٦/١١.

قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم. وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاها النبي -ﷺ- جماعة بعد العتمة حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئا ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين. فقال: إنا قائمون الليلة إن شاء الله، يعني ليلة خمس وعشرين، فمن شاء فليقم. فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئا ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: إنا قائمون إن شاء الله، يعني ليلة سبع وعشرين، فمن شاء أن يقوم فليقم. قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام، فصلى بنا النبي -ﷺ- حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح. فقال: يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك و انصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك)[1].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث تخلل النبي ﷺ أصحابه بالموعظة بعد صلاة العصر خاصة، فدل على مشروعية الموعظة في هذا الوقت وأفضليته في إلقاء الموعظة، وإنما كان تخللهم بتلك الموعظة في هذا الوقت بالذات لما له من فضيلة، ولأنه لا نفل بعده، فليكن تنفل الناس وتحصيل الثواب بطريق العلم والموعظة.

ومما يدل على أفضلية هذا الوقت، وكونه محلا للعبادة والعلم ما ورد من تفسير العلماء لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢١٥١٠، المسند ٤٠٢/٣٥، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم٤٤٢، وقال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا صفوان بن عمرو، المعجم الأوسط ١٤٠/١.

فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾[1]، حيث فسرها العلماء[2] بصلاة العصر خاصة، فدل ذلك على أهمية هذا الوقت في تحصيل الموعظة.

(١) سورة المائدة من الآية ١٠٦.

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي ٨٠٨/٢، جامع البيان للطبري ١٧٤/١١، بحر العلوم للسمرقندي ٤٢٦/١، التفسير الوسيط للواحدي ٢٤١/٢، تفسير البغوي ٩٨/٢.

المطلب الثالث
الموعظة عند القبر وفي العزاء

تعد المقابر أحد الأماكن التي يراها البعض مناسبة لإلقاء موعظة تذكر الناس بالموت، وتقربهم إلى الله تعالى، ويرونها فرصة لإيصال الخير لعامة الناس، مستدلين على ذلك بفعل النبي ﷺ، حيث كان يعظ الصحابة ﷺ على المقابر، ورويت عنه في ذلك أحاديث عديدة.

ومن هنا كان أحد الأمور التي يكثر السؤال عنها في الموعظة ما يقع من وعظ الناس في المقابر وفي أماكن العزاء، وقد ذكر العلماء[١] أنه يجوز الوعظ والتذكير بالموت وعبرة الحياة الدنيا والآخرة في المقابر وأماكن العزاء، وكذا الدعاء للميت عندها، وأجاز بعضهم قراءة القرآن، بل جعل البخاري أحد عناوين صحيحه: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه علي رضي الله عنه قال: (**كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي -ﷺ-، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة[٣]، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: أما أهل**

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١١٠/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٦٨/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٨/٣، عمدة القاري ١٨٨/٨، إرشاد الساري ٤٥٥/٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٣٠/١٠، تحفة الأحوذي ٢٨٤/٦، فيض الباري للديبوندي ٧٣/٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٩٥/٢.

(٣) **مخصرة**: أي عصا يتوكأ عليها.

ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٣٣/١، كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٩١/١.

السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة. ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾(١)}(٢).

وجه الدلالة:

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث موقف المسلم من القضاء والقدر، ووعظ الناس في حال الدفن، وجلس معهم عند المقابر، وتخللهم بالموعظة فيها، فدل ذلك على جواز الوعظ في المقابر وأماكن التعزية، قال ابن بطال: فيه جواز القعود عند المقابر، والتحدث عندها بالعلم والمواعظ(٣).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وعلى هذا فإذا جاء الإنسان إلى المقبرة، وجلس الناس حوله، فهنا يحسن أن يعظهم بما يناسب بمثل هذا الحديث"(٤).

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **(خرجنا مع النبي -ﷺ-، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله -ﷺ-، وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا و إقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال:**

(١) سورة الليل الآية ٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، حديث رقم١٣٦٢، الصحيح ٩٦/٢، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم٢٦٤٧، الصحيح ٢٠٣٩/٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٨/٣.

(٤) شرح رياض الصالحين ٥٥٨/٤.

فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيّ السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض. قال: فيصعدون بها، فلا يمرون، يعني بها، على ملإ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله عزوجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله - ﷺ-، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به وصدقت، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، و افتحوا له بابا إلى الجنة. قال: فيأتيه من روحها، وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي، ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا و إقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب. قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود[1] من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده

(١) **السفود**: الشوك أو الحديدة التي يشوى بها اللحم.

ينظر: مرقاة المفاتيح ١١٧٩/٣، شرح المشكاة للطيبي ١٣٨١/٤.

طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله -ﷺ-: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾(١)، **فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحا. ثم قرأ:** ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾(٢)، **فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، و افتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرها، وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة)**(٣).

وجه الدلالة:

وهذا الحديث الذي حرصت على نقله بطوله يمثل واحدة من أعظم المواعظ التي خطب بها النبي ﷺ، وتذكر بمصير الإنسان وعمله، وفعل النبي ﷺ هنا وفي غيره من

(١) سورة الأعراف الآية ٤٠.

(٢) سورة الحج الآية ٣١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم١٨٥٣٤، المسند ٤٩٩/٣٠، وأخرجه البيهقي في فصل ما يستحق معرفته في هذا الباب أن يعلم أن الجنة والنار مخلوقتان معدتان لأهلهما، حديث رقم٣٩٠، شعب الإيمان ٦١٠/١.

المواضع دليل التشريع.

ومما يجدر التنبه له هنا أن الموعظة في هذا الوقت تكون مقتضبة، وتختص بالتذكير بأمر الآخرة والدعاء للميت، وليس أن يقوم خطيبا ويطيل بالناس، فليس الموقف مناسبا لذلك، كما أنه لا يعد سنة دائمة في ذلك، ولكن متى كان المقام مناسبا كان التذكير بقدره.

المطلب الرابع
الموعظة في الأفراح والمناسبات العامة

لم يرد في كتب الفقهاء ما يدل على مشروعية الموعظة في العرس أو في المناسبات العامة، بل ذكروا ما يناسبها من أمور بما تكلموا عنه من أحكام الوليمة، وما ورد عن النبي ﷺ في هذا الأمر إنما كان حديثا روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله -ﷺ-: يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[(١)].

فقد حرص النبي ﷺ في هذا الحديث على إيقاع الفعل المناسب في وقته، وما يناسب الأفراح هو اللهو المباح، فالناس لم تأت للموعظة، وقد فسر العلماء الحديث بجواز اللهو المباح في الأفراح باتفاق[(٢)]، يقول ابن بطال: "اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرما، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمته"[(٣)].

ولكن لا يعني ذلك أن الموعظة هنا محرمة أو ممنوعة شرعا، وإنما هي من المباحات التي لم يرد نص بها أو بمنعها، ولذا كانت الفتاوى الخاصة بها من المعاصرين تدل على هذه الإباحة، وأنه لم يرد ما يمنع من ذلك في سنة النبي ﷺ، ولا عمل صحابته رضي الله عنهم.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وللإفتاء عن حكم هذه المواعظ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، حديث رقم٥١٦٢، الصحيح ٢٢/٧.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٢٢٨٥/٧، فتح الباري لابن حجر ٢٢٦/٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٨٧/٤، عمدة القاري للعيني ١٤٩/٢٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٩٩/٢٤، إرشاد الساري ٦٧/٨، مرقاة المفاتيح ٢٠٦٥/٥، نيل الأوطار ٢٢٤/٦، تحفة الأحوذي ١٧٧/٤.

(٣) شرح صحيح البخاري ٢٨٠/٧.

فأجابت بأنه لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج(١).

كما سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم إلقاء الكلمات والمواعظ في حفلات الزواج والمناسبات العامة، فقال: "الأولى عدم ذلك؛ لأن الناس إنما حضروا للأنس والفرح والسرور، وربما يكون بعضهم لم يشاهد الآخر إلا في هذه المناسبة، ويكون في نفسه شيء يريد أن يتحدث به إليه، وما أشبه ذلك، ولكن إذا دعي الإنسان إلى أن يتكلم بكلمة، فحينئذٍ يتكلم، إذا قيل: يا فلان! جزاك الله خيراً عظنا بما أعطاك الله، فلا حرج، أو رأى منكراً فإنه يجب عليه أن يقوم ويتكلم ويعظ، ويدعو إلى ترك هذا المنكر، وأما ما دام لم يسأل ولم يطلب منه أن يتكلم، ولم ير منكراً يحتاج معه إلى الكلام، فالأولى أن يترك الناس وشئونهم، وأن يتحدث بعضهم إلى بعض، ولا ينبغي للإنسان أن يثقل على الناس ويملهم، بل متى رآهم متشوفين إلى الكلمة فليتكلم، وإذا رأى أنهم غير متشوفين فالأولى ألا يتكلم، لأنه إذا تكلم والناس في شوق لكلامه فإن قلوبهم تشرب هذا الكلام، كالأرض اليابسة يأتيها الماء، وأما أن يشق عليهم ويملهم، فإن هذا لا ينبغي"(٢).

وعلى هذا فإن من يود إلقاء موعظة في إحدى هذه المناسبات عليه أن يراعي ثلاثة أمور:

أولا: أن يجد الفرصة مناسبة لذلك، بأن يكون الحاضرون مهيئين لسماع مثل هذه الخطبة، فإن وجد الفرصة غير مناسبة فلا يبذل المواعظ في غير موطنها، حتى لا تهمل ولا تلقى القبول الحسن.

ثانيا: أن يكون في موعظته موجزا غير مطنب، فإن المقام هنا لا يحتمل الإطالة وتفسير

(١) ينظر: الفتوى رقم١١٧٧٢، فتاوى اللجنة، منشورة على الرابط:

.http://www.al-eman.com

(٢) ينظر: موقع فضيلة الشيخ على الإنترنت، الرابط:

.https://binothaimeen.net/content

المواعظ وتفصيلها، بل يتوجه إلى الاختصار، ولا يتجاوز الدقائق البسيطة في موعظته حتى لا يمله السامعون.

ثالثا: أن تكون كلمته مناسبة لما هم بسبيله، فإن كانت المناسبة زفافا تكلم عن الزواج، وحكمة تشريعه، وما يتعلق به من آداب وأحكام شرعية، وإن كانت المناسبة تهنئة ناجح أو غير ذلك تكلم فيها بما يناسبها من أهمية العلم ومكانة العالم والمتعلم، وتهنئة صاحب المناسبة، وهكذا في كل مناسبة بحسب ظروفها.

الخاتمـــة

وبها النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

بعد بيان الأحكام السابقة المتعلقة بالفروع الفقهية في الموعظة وأحكامها، أصل إلى النتائج الآتية:

١- أطلق الفقهاء على الموعظة مسماها نفسه في بعض المواضع، وفي الغالب أطلقوا عليها مسمى الخطبة بضم الخاء، وجعلوهما معا في معنى واحد، ولم يرد عنهم كثير تعريف لها، وقد عرفها البيضاوي بأنها: الخطابات المقنعة والعبر النافعة، فاهتم بما فيها من مواعظ لا بما يتعلق بها من تأثير.

٢- تعد خطبة الجمعة من أهم المواعظ التي تقدم في شريعة الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة في صلاة الجمعة، واختلفوا بعد ذلك في حكمها على قولين بكونها شرط صحة أو واجبا، والخلاف بينهم لفظي ولا أثر له، لأن من قال إنها شرط صحة للصلاة لم يجز إقامة الصلاة الجمعة بدونها، ومن قال إنها فرض أو واجبة فإن الجمعة لا تحسب جمعة إلا بها، ومن هنا كانت المسألة محل اتفاق على أن الجمعة يلزم فيها وجود الخطبة وإلا ما سميت جمعة.

٣- إن الخطبة في العيد أحد شعائر الصلاة باتفاق الفقهاء، أما حكم خطبة العيدين سواء عيد الفطر أو عيد الأضحى فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة فيهما سنة وليست شرطا، فإن تركها الإمام أجزأت صلاتهم.

٤- اختلف الفقهاء في مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف على قولين، وقد رجحت القول الذي يرى مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف، لأن الأمر في الأحاديث بالدعاء والتكبير والصدقة يكون في الخطبة، فهي تشمل كل ذلك، لأنها أمر به وزيادة، واجتماع الناس والصلاة بهم جماعة يجعل التذكير لهم في مثل هذه المواقف مطلوبا، ولا سبيل لتحقيق ذلك سوى الخطبة.

٥- اختلف الفقهاء في مشروعية خطبة الاستقاء على قولين، وقد رجحت القول الذي يرى أن صلاة الاستسقاء سنة عن النبي ﷺ، وأنها مشروعة فيها، وذلك لأن الخطبة محل للاستغفار والتذكير والدعاء، وهم خرجوا لأجل الموعظة والاستغفار والدعاء، فكانت الخطبة مناسبة لها، ولأن فيها اجتماع، فناسب أن يكون فيها خطبة.

٦- من السنن التي نقلت عن النبي ﷺ قيامه بالموعظة عقب الصلوات الخمس، ولم تكن تلك الموعظة عادة له في صلاة بعينها، بل كان ﷺ يتخلل الصحابة بالموعظة في أوقات مختلفة، ومن هنا ذكر العلماء أنه يشرع للإمام أن يعظ المصلين عقب الصلوات المشروعة موعظة خفيفة يعلمهم بها أحكام دينهم، ويذكرهم بالمغفرة، ويحثهم على صالح الأعمال، ولم يرد ما يدل على تخصيصها بأوقات عقيب الصلوات، وإن كان مناسبتها لتلك الأوقات ظاهرة، لمحل اجتماع الناس فيها، فكانت المناسبة فيها أوقع.

٧- من الأمور المنتشرة في بلاد كثيرة ما يقع عقب صلاة العصر خاصة من قيام الإمام بالتذكير والوعظ القصير، أو قراءة بعض الأحاديث في كتب العلم لمدة قليلة، وقد ذكر العلماء جواز هذه المواعظ، وأن بعضا منها وقع في عهد النبي ﷺ، حيث قام بعد العصر في أيام عديدة واعظا للناس معلما لهم، لما في هذا الوقت من فضيلة وخصوصية.

٨- من الأمور التي يكثر السؤال عنها في الموعظة ما يقع من وعظ الناس في المقابر وفي أماكن العزاء، وقد ذكر العلماء أنه يجوز الوعظ والتذكير بالموت وعبرة الحياة الدنيا والآخرة في المقابر وأماكن العزاء، وكذا الدعاء للميت عندها.

٩- لم يرد في كتب الفقهاء ما يدل على مشروعية الموعظة في العرس أو في المناسبات العامة، بل ذكروا ما يناسبها من أمور بما ذكروه من أحكام الوليمة، ولكن لا يعني ذلك أن الموعظة هنا محرمة أو ممنوعة شرعا، وإنما هي من المباحات التي لم يرد نص بها أو بمنعها، وقد رأيت جوازها بضوابط ذكرتها في صلب البحث.

ثانيا: توصيات البحث:

١- يوصي الباحث من يعظ الناس أن يراعي الأحوال التي يعظهم فيها، فلا يطيل بما يدخل السآمة عليهم ويجعلهم ينصرفون عنها بأجسادهم أو ينصرفون عنها بقلوبهم وإن بقوا في أماكنهم.

٢- يوصي الباحث بوضع ضوابط للخطبة والموعظة في حالاتها المختلفة، وينبه على القائمين بالوعظ بمراعاتها حتى تأتي الموعظة أكلها، وتكون كلمته في محلها، وتلقى قبول السامعين وتفاعلهم.

٣- يوصي الباحث بتحري السنة في المواعظ والاعتبار بما كان يفعله النبي ﷺ من مراعاة المناسبة، ومراعاة الوقت، وعدم الإطناب وإشغال الحاضرين، أو قطعهم عن أعمالهم، أو وعظهم في أوقات ومناسبات لا يراها صالحة للموعظة، حتى لا يبغض دين الله إلى الناس، فالموعظة مهما كانت بلاغتها إن جاءت في غير وقتها وغير مناسبتها أو كانت بصورة فيها إطناب فإن السامع يملها ولا يستفيد منها.

المراجـــع

١ القرآن الكريم.

٢ الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٣ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٤ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م المكتب الإسلامي، بيروت.

٦ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٨ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

٩ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

١٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١١ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

١٣ بحر العلوم المعروف بتفسير السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٦ البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

١٨ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد،، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٩ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، طبعة دار الهداية بيروت.

٢٠ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٢ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٢٥ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة.

٢٧ تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م دار التدمرية، بالمملكة العربية السعودية.

٢٨ التفسير الوسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٩ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بتحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

٣٠ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.

٣١ التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة دار السلام بالرياض.

٣٢ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر بدمشق .

٣٤ التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، عالم الكتب بالقاهرة.

٣٥ الجامع، لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي البصري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٦ جامع الأمهات، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المالكي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧ جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٣٨ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٤٠ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤١ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٤٣ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٥ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٦ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٤٧ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد

معروف.

٤٨ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٩ شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبعة دار الوطن للنشر بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.

٥٠ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

٥١ شرح السنة، لمحيي السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

٥٢ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٥٣ الشرح الصغير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار المعارف بمصر.

٥٤ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٥ شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٥٦ شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز

بمكة المكرمة.

٥٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، دار ابن الجوزي.

٥٨ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٥٩ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٦٠ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.

٦١ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي.

٦٢ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٦٣ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٥ العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٦٦ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد

الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية.

٦٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٦٨ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٦٩ الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٧٠ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٧١ فيض الباري على صحيح البخاري، لأمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.

٧٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٣ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٧٤ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٦ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، طبعة دار الوطن بالرياض، بتحقيق: علي حسين البواب.

٧٧ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الخير بدمشق.

٧٨ لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار صادر بيروت.

٧٩ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠ المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨١ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

٨٢ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٣ المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت.

٨٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٨٥ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، طبعة دار التراث بالقاهرة.

٨٨ المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

٩٠ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢ المسند، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بتحقيق: أيمن علي أبو يماني.

٩٣ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.

٩٤ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد بالرياض.

٩٥ معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦ معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية بحلب.

٩٧ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة.

٩٨ معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، عالم الكتب.

٩٩ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة دار الدعوة بتركيا.

١٠٠ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

١٠١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢ مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠٣ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

١٠٤ منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

١٠٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١٠٧ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.

١٠٨ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

١٠٩ النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي.

١١٠ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.

١١١ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بتحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل.

١١٢ الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

١١٣ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار السلام بالقاهرة.

١١٤ http://www.al-eman.com

١١٥ https://binothaimeen.net/content

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٨٧
التمهيد تعريف الموعظة	٩٢
المبحث الأول الموعظة بطريق الخطبة	**٩٥**
المطلب الأول الموعظة في صلاة الجمعة	٩٥
صفة خطبة الجمعة:	٩٩
المطلب الثاني الموعظة في صلاة العيدين	١٠٨
صفة الموعظة في صلاة العيدين:	١١٠
المطلب الثالث الموعظة في صلاة الكسوف	١١٢
صفة الموعظة في صلاة الكسوف:	١١٩
المطلب الرابع الموعظة في صلاة الاستسقاء	١٢٠
صفة الموعظة في صلاة الاستسقاء:	١٢٤
المبحث الثاني الموعظة عقب الصلوات وفي المناسبات	**١٢٧**
المطلب الأول الموعظة بعد الصلوات الخمس	١٢٧
المطلب الثاني الموعظة بعد صلاة العصر	١٣٢
المطلب الثالث الموعظة عند القبر وفي العزاء	١٣٦
المطلب الرابع الموعظة في الأفراح والمناسبات العامة	١٤١

الخاتمة..... ١٤٤
المراجع..... ١٤٧
فهرس المحتويات..... ١٦٠